نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير فتثبت باربع قرابة وملك
وولاء وامامة تشاء او ابى وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق
لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف
في نفسه والا فلا وله اي الولي ان كان عصبة ولو غير رحم محرم كابن عم في الاصح خانية
رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت
ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قاضيخان من النكاح وخرج ذوي
الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي فيتجدد بتجدد
النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل به
ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ
وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء بعد العقد او قبله
كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها
ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه المهر ونحوه مما يدل
يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابت عند القاضي
قبل مخاصمته والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته رضاء ما لم
تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا
تجبر البالغة البكر على النكاح فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل
فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت
بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد
معراج لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هذا زوجي لا يكون
نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته لا يكون نكاحا
ويتضمن اقرارهما انشاء النكاح قاضيخان من النكاح وغيره فهو
اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها
اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو استاذنها في
معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد
عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في
القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم
الجواز واجاب مستثناة ان علمت بالزوج انه ممن هو تظهر الرغبة فيه او عنه

والو...

ولو فضولي العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وكذا اذا
زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح على الاصح فاذا استاذنها غير الاقرب
كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة او ما هو في
معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها
ظهيرية والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها
لا يرجع به على موكله لو لم يامره فصولين من اخر فصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي
وقبول التهنية والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته در المختار ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجازه الزوج جاز وان رد بطل النكاح
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان بنقل جامع الفتاوى
بكر لها عمان في درجة واحدة احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد آخر ولم يدع الاول
فهل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما شمس الدين سئل عن امراة
حاملة من الزنا هل يصح العقد عليها اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطؤها
حتى تضع من المحل المزبور سئل عن ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح التزويج
اجاب نعم يصح تزويجه شمس الدين سئل عن امراة اقامت بينة عند
الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحكم الحاكم
بالفسخ على قاعدة مذهبه وبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي لان يزوجها
من آخر هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك من المحل
سئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما تزويجها
على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد من الاجازة فيهما اجاب نعم
يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج احدهما لا يفتقر الى اجازة
الاخر من المحل المزبور زوج ابنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا
فاذا هو مدمن فقالت بعد التمكين لا ارضى بالنكاح ان كان ابوها
قال في البزازية اذا اعطى الاب ارضا المهر امراة ابنه ولم تقبض المراة
حتى مات الابن لا تملك الا بالقبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها
وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة انتهى بزازية واقرب
العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن
من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا واختلف اصحابنا في الاب والابن
اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها
وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك

Copyright ... University